٢٩٥١
٤٩٢١٩

هذه رسالة نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة
للعلامة الهمام الشيخ غانم
المقدسي رحمه
الله تعالى
آمين على
التمام

١٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى • ورفع
يوم الجمعة على سائر الأيام محلا • وجعل للنوافل فيه
فضلا عن الفرائض فصلا وانزل على من عليه صلى اذا
ينهى الذي ينهى عبدا اذا صلى • صلى الله عليه وعلى اله وا
صحابه • ومن على اثرهم في حلبة السباق الى الخيرات حلى او
صلى • وبعد فقد ورد فقد علي سؤال في التي بعد
الجمعة تصلى وينوى بها المصلي آخر ظهر ادركه وقته ولم
يحقق له فعلا • هل فعلها ام تركها اولى واشار الى بعض
من الاماثل • وجمع من الافاضل • ان اوضح ذلك عقلا • وافصح
فيه نقلا • حتى ينكشف الحق للعيان بلائح البيان • وينجلي وينصر
ما يعرض لبعض الاذهان بواضح البرهان مفصلا • وا
حتشنا في ذلك • ايجازا مخلا واطنابا مملا • فشرعت فيه على الله
متوكلا • وبنور هدايته مستدلا • مع كون الحال منشتا
والبال مختلا • وضممت اليه من درر الفرائد • وغرر الفوا
ئد ما صار به عقدا • بالنفائس محلى • وسميته نور الشمعة
في بيان ظهر الجمعة • ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب
وخاتمة اما المقدمة ففي ذكر امور ينبغي تقديمها وفيه
تحقيقها وتفهيمها الاول منها ان الصلاة عماد الدين
وعصام اليقين • ونور مبين • كما ورد عن سيد المرسلين •
ومن افضل العبادات جامعة • لانواع من الطاعات • وا
صناف من القربات وذلك ان الحق سبحانه وتعالى لما
علم من العبد وجود الملل ومعلوم انه ربما يوقع
في الكسل • لوّن له الطاعات ليدوم له بها تعمير الاوقات
وجعلها على اربعة اجناس بدني وقلبي • وروحي

وسري

وسري • وكل نوع منها افراد مختلفة على حسب الاستعداد
فافراد الجنس الحسي والبدني كالسجدتين والصوم • والجهاد
والصلاة والذكر والتسبيح • ونحوه من الاوراد وافراد الجنس
القلبي كالايمان والعلم والزهد والصبر • والرضا والتواضع
وافراد الجنس الروحي كالشوق والادراك والتمييز لوجدان
والعيان • وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به للمشهود
من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تحصر ولا تتناهى • وجمع ذلك
كله الصلاة لمن عرفه الله تعالى بها حسب ادراكه المقسوم له من
الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه غيرها من الاعمال ولذا
لك قال بعض اهل الكمال والتحقيق الصلاة طهرة للقلوب
واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها ميادين الاسرار • وتشرق
فيها شوارق الانوار • علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها
وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ثم ما احسن تراكيبها
وما اعجب ترتيبها • فكما ان الجنة قصورها لبنة من فضة ولبنة من
ذهب وملاطها المسك الطيب فالصلاة بناؤها لبنة من قراءة
ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها التسبيح والتحميد وا
لتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة • صورتها وتسبحها والا
خلاص بمنزلة روحها فكما ان الله تعالى خلق ادم عليه السلا
باحسن صورة ونفخ فيه الروح في يوم الجمعة المبرورة فصار
حيا وانم نورية وكذا امر ذريته ان يركبوا صورة الصلاة
من هذه الاشباح ثم تنفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح
فسبحان من تفرد بخلق الامر والارواح والاشباح • وامر عبده
العبادة واحيائها بروح الاخلاص ليحصل على الفلاح لما
يذكر رعاها اهلا • وجعله لخطابه اهلا وقربه اليه لطفا
وفضلا • ثم لعظم شانها وعلو قدرها ومكانها جعل لها شرائط

وا ركانا كل منها من الحسن بمكان ● بل محاسنها تفوق العد وا
لحساب ● ويضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ● ولنذكر نبذة
منها كقطرة من بحر عمان ● وشذرة من قلائد درر وعقيان
تكون كالانموذج والعنوان ● ولنقتصر على الاركان فنقول وبا
لله المستعان ● اما القيام فتعظيم لملك العلام اذا هو فيما
بين الناس ● تعظيم بلا التباس فان من عظم من هو فوقه
ومستعل عليه ● لا يستحيي من نفسه الا القيام بين يديه ● وان
كان قاعدا لا يقعد الا بامره وان كان قائما فلا يمكنه الا القيا
م تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام ● منزه عن الكيف وما
يبحث في الاوهام ● فيقوم بين يديه ● يرى بشكل المتفرع
المسكين المتملق المسكين ● واضعا على يساره اليمنى مشيرا ●
على انه كف كفيه عن المكاسب ● واظهر عجزه وضعفه عن
تحصيل المطالب ● فلا يد ولا حول ولا قوة له ولا حيلة
● وبالوقوف الى ان لا يتحول عن باب مولاه ولا يقصد
الا اياه ● فهو لازم لبابه راج لثوابه خائف من عقابه ●
واما القراءة فيشير الى ربه ● مستمسكا بكتابه ● مستمدا باحاجا
منه الى جنابه ● وهو الحبل المتين والنور المبين ● والشافع
المكين والماجد الامين فلا يتكلم معه الا بما نزله وشرعه ● وا
ما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الى ان الدوام على
حال لا يليق بمن هو رهين الاحال فينحني ظاهرا ●
● ويستقيم مع الله باطنا بسره فليس بالسر مع الخشوع
للمعبود ● تتغير الحالة بالركوع والسجود ● بل الحالة مطا+
بقة للمقالة ● فتحليل الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له+
● فصفة الاخلاص ثابتة في سائر الاحوال غير محول ●
● واما السجود فهو غاية الخضوع للمعبود الا هو استعمال

يجمع

اجلالا لا يقدره فاذا عد القيام تعظيما في حق من يوصف بالقعود والقيام فاولى ان يكون ... اهو ظاهرا ...

قوله مستمدا الصواب مستمسكا

٣

مجمع محاسن الخلقة لمن احسن كل شيء خلقه ● فيلصق هذه ●
الجملة الجميلة بطعام التراب بما هو احقر خلق الله وهو التراب
المجاور للاقدام من الانام والانعام ● فيومي الى انه ليس
في وسعه الا هذا المقام فكانه يقول الى هنا انتهى عملي ●
فبلغني يا رب منتهى املي ● فلا جرم جوزي بغاية الامل ●
وهو القرب من له العمل فكانه قيل في كل ما سبق ادن من الحق
وعند السجود اقترب ونل المقصود ● فليس وراء هذا مطلب
ولا عليك عمل منك يطلب ● ولهذا لا ينطلق اسم الصلاة
على هذه الجملة ما لم تكن بالسجود مكملة فالسجدة الاولى
ابتدار لامر المولى ● والثانية شكر للتوفيق للطريق الاولى
والمقام الاعلى انظر الى اللعين امر بالسجود ● فلم يأتمر+
ولم يكن قبله عاص به يعتبر ● قيل لما نظر ابليس قيل انه غير
ساجد سجد ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدينا به في تكرير
السجود ● وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها نعود ●
والرفع الراس منها اشارة الى الضعف والافتقار ●+
والعجز والانكسار ● ولولا ذلك لما رفع راسه ● من سجدته+
جميع عمره لادار بعض ما يجب من شكره شعر
لو كنت الف عام في سجود لربي شكرا ● لفضل يوم لم اقض بالتمام المقام
الف شهر والشهر الف يوم واليوم ● الف حين والحين الف عام ●
واما ختمها بالقعدة فلانها حالة سؤال الحاجة ● والقعود
اجمع للراي الا ترى المخيرة لا يبطل خيارها بالقعود بخلاف
القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده في ضعفه ان شرع
له تكرار القعدة في صلاة واحدة ● فكانه يقول اقعد
عبدي فقد تعبت في خدمتي المقبول عندي ● فيا ويل من
يخدم المخلوق ● يقوم بين يديه يوما ويومين فلا يقول له ●

لا ملكه الصواب تملكه اهـ

لا فال صح

اقعد واسترح من الاين ونخدم الخالق ساعة فيقول اقعد
مرتين فبالقعدة الاولى يقول اخلص لنا ثناءك وبالثانية
يقول اطلب رجاءك وادع دعاءك فلا نمنع عطاءك ثم بالسلا
تحلل من الحرام اذ بالتكبير احرم عما سوى القعود والسلام
وبالسلام تحلل باذن الله لملاقات الاقوام وكانه يبتهجم بال
كلام فكانه يقول عبدي انا من عباد تكة عني وانت عن الناس
لا تشتغل فارجع اليهم وسلم عليهم فانك غبت عنهم من الدنيا
الى العقبى او الى ما فوقها من الرتبة العليا ومن عاد من السفر
سلم على البشر وكانه يقول يا احبابي اني لم ار منكم من اعادي فلا
تتركوني في بلاي واعينوني على ما انا محتاج اليه لبقائي فهذه نبذة
من محاسن الصلاة وعظم شانها عند الاله واي لسان يقدر
على ذكر تمام محاسن امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشا
والمنكر ناهيا وعماد الدين واحسانا للمسلمين وقرة عين
المصطفى الامين ومستروح العابدين وبه كلف عباده اجمعين
وفقنا الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني ان يوم الجمعة
يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض ذوي القدر ليلته على
ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت على الجودي
سفينة نوح وادخل ادم الجنة وفيه اخرج منها ليظهر عليه
فضل الله والمنة وفيه اجتباه الله وتاب عليه وفيه توفاه
ونقله اليه واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون وحصل
لموسى عليه السلام النصر والعون ورفع عيسى عليه السلا
بروحه وجسمه وروي عن سيد الانام انه عيد الامة وعيد
الايام ويسمى يوم المزيد عند الملائكة الكرام وكذا عند
اهل الجنة دار السلام فيه تكفر الذنوب والاثام وتضعف ثوا
ب الصدقة والانعام وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ

الى السماء وفيه نصر محمد عليه الصلاة والسلام صح بحراوي

ويزاح وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة من الامور المد
خرة وصلاته تعدل حجة وانتظاره عصرها يعدل عمرة ومن
مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وبليته وفي بعض الرواية
ما يشهد بشهادته وللذاهب اليها اي الى صلاتها بكل خطوة
بل فضا حسنة وفي رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة ووقت
يلم في التضرع والانابة واذا كان بهذه المثابة بل فضله لا تحصر
بالعد والكتابة فيجب الاحتياط في عباداتهم لا سيما المفروض
من صلاتهم فائدة جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه
لعبادة المولى وتتخلى عن اشتغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة
وهو في الايام كشهر رمضان ولهذا ورد من صح له يوم
جمعته سلمت له ساير جمعته ومن صح له رمضان صحت له ساير
سنته ومن صحت له حجته صح له ساير عمره فالجمعة ميزان الاسبو
ع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق
الثالث ان صلاة الظهر قد تقرر انها من الفرائض اللازمة
واما في يوم الجمعة مامورون بصلاتها وتركها الظهر فهي
ايضا فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد منه
واولى فدل على انها اكد في الفرضية مع ما لها من الدلايل ا
لقطعية المبسوطة المحيط بها الكتب الفقهية وما نسبه بعض
العوام الجهلة الى مذهب العلماء الحنفية الكملة من القول بعد
م افتراضها فذلك من نقيضها وفساد اعراضها قال القا
ضي الفاضل شيخ الاسلام سعدي بن الشحنة وقد اشا
ر جدي شيخ الاسلام الى ان منشا غلطهم القول بان اصل
الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان الفرض هو ا
لجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن اصحابنا من ا
ن الظهر المراد به في حق الكافة انها السبب واجبة في حق كل

لاصوابه اليهم

١٧ الدين

في حق فرد من الناس لتعذر بعض شروطها في حق البعض
كالمريض والاعمى والمسافر واهل القرى قال وقبل ورود
الامر بالجمعة يعني ان فرضية الظهر سابقة على فرضية ا
لجمعة اما بعد وورود الشرع بفرضيتها فهي فرض عين الوقت
مستقلة يعني ليست بدلا من الظهر وقال تلميذه العلامة
ختام المحققين كمال الدين بن الهمام ان مشايخنا على ظاهر قول القدوري
وغيره ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك
وجازت الصلاة ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكره شيخ
الاسلام الجد قال وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة
لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر كما
صرحوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما
الظهر اذا خرج وقت الجمعة ولم يسع ان يدركها ولم يتوجه بعضها
مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق اما لو استمر
على ارتكاب الحرام من ترك الفرض القطعي الاكد حيث فات
اداء الجمعة اجزاه ذلك لانه تعين فرضا للوقت وهذا هو
صح منهم فاستفيد ... بتشبيه قول محمد الفرض ما يستغنى
عليه فعله وقد ذكر المحقق بن الهمام ادلة ثلاثة لكون الظهر اصلا
زيف اثنين منها بما يطلع عليه من يطالعه ثم قال والمعول عليه الاجماع
على ان خروج الوقت يلي الظهر بنية القضا فلو لم يكن اصل فرض
الوقت الظهر لما نوى القضا قال وهو يستلزم عدم تخصيص
الاول فيلزم ان وجه حينئذ وجوب الظهر ثم اولا اسقاطه
بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن
الجمعة اذا كانت صحتها تتوقف على شروط تطير بالا تحصل واذا
كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم يلزم من وجوبها
كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض ان الخطاب قبل تعذرها
لم يتوجه اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ يكون الخلاف لفظيا

لصفيا

والله

والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة شروط لا بد من تحققها
لتحقق المشروط وامرها محرر في الفروع مضبوط لكن قد
يعرض الشك في تحقق البعض فلا يخرج المكلف معه عن عهدة
الفرض وذلك كالمصر عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من
اهل الاجتهاد وان كان العمل على الجواز مع التعدد ولكن
لهم على المنع ادلة مبنية في كتب مستقلة منها ان الله تعالى
امر جميع المؤمنين بالسعي اليها فلو كانت الجمعة كالصلاة الخمس
تصلي كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقران
والاجماع ومنها انها صلاة تغيرت من فرض الى فرض وخصت
بشروط فيجب اقتفاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم
يقمها صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا من بعده الا في مسجد
واحد من كل بلد صالح بل لم يفعل ذلك في زمن الصحابة ولا
التابعين بل لم يقع التعدد في زمن الصحابة ولا التابعين رضوان
الله عليهم اجمعين ولو كان فعلها في مساجد جائزا لفعلوه و
لو مرة للاشعار بالجواز وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر وفيهم سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ان يجعلوا لاهل القبائل مساجد
يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في الجامع الاعظم
لانهم لا يكونون في المدينة الا خطبة واحدة وقد اقره الصحابة
على ذلك فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال وان
كان للبحث فيه مجال فلا اقل من ان يورث التردد والاحتمال
ويكفي هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من النقل عن
هؤلاء الائمة اكابر مجتهدي الامة اما الامام ابو حنيفة ففي
رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد من البلد
الواحد وهو اختيار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب المختار

قال الامام الزاهد القتابي والاظهر عنده انه لا يجوز في موضعين
ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة
واما الشافعي رحمه الله فقال في الام ولا يجمع في مصر وان كثر
اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع المسجد الاعظم وان
كانت له مساجد عظام لم يجمع منها الا في واحد وايها جمع فيه بعد
الزوال فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه لم يعتد به الذين جمعوا
بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا واما الامام
مالك رحمه الله تعالى فقال في المدونة وان استخلف الا
مام من يصلي الجمعة في الجامع وصلي هو الجمعة في غيره فالجمعة
لمن صلي في المسجد الجامع قال الشيخ خليل في شرحه لا
تقام في المصر الواحد في موضعين وقد اختلف في ذلك
فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل الاولين واما الامام
احمد تغمده الله بالرحمة والرضوان فعنه روايتان والمشهور
الجواز عند الحاجة قال العلامة ابن قدامة في المغني فاما مع عدم
الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان حصل الاكتفاء بالثنتين
لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفا الا ان عطا
قيل له ان اهل المسجد لا يسعهم المسجد الاكبر وما عليه الجمهور
اولي واذا علم ذلك فقد حصل الشك في حصول الجمعة
في مصر ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع الاكثار علي
اختلاف الائمة الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول الا
شتباه وقال صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق علي صحته
فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وذلك فيما نحن فيه
باعادة فرضه

الباب الاول في ذكر المنقولات في مذ

هبنا وهي قسمان الاول ما يدل علي المطلوب بالاجمال وعلي
سبيل العموم والثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل وعلي طريق

وعلي طريق الخصوص اما الاول فنقول صرحوا في غير موضع
بان الصلاة اذا ادّيت مع الكراهة يستحب الاعادة ذكره في
الهداية وغيرها واذا كان ذلك في التردد في اصل الصحة كان
اولي وقالوا ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره وما
نحن فيه من هذا القبيل لا لما لم يتحقق وجود الشرط فقد شك
في تحقق المشروط ونقل في التتارخانية في باب سجود
السهو عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين
البدعة والواجب فالاتيان به اولي وفي الفتاوي الظهيرية
رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا
قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط
لكن لا يقضي بعد صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر
ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة والسورة فان قلت ذكر في القنية
معزيا الي المحيط يكره للانسان ان يقضي صلاة عمره ثانيا
مقتصرا عليه فلعله المختار قلت وقد قال ايضا هذا محمول
علي ما اذا لم يبق بينها شبهة الخلاف في الجواز ولم تكن مؤداة
علي وجه الكراهة فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز
لا يصلي بعد صلاة مثلها قلت يتعين حمله علي ما ذكرناه علي
قول من يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما ادي اي لمجرد
وسوسة وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد وا
ستحسنه فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي نفلا
اي بعد ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي
حتي لا يكون نفل مثله ونقل عن محمد في الجامع الصغير
وعلي هذين القولين لا يصدق علي ما نحن بصدده الثاني
نقول مصرحة من كتب معتمدة والمشهورة مصححة وهي

مواضع متعددة الاول منها ما قال في المحيط كل موضع وقع الشك في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ومنها ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي في الكافي في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين ومنها ما قاله الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد على قول ولم تعلم السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما كانتا معا او على التوالي او علم الحادث المستثنى ثم انتسيه تتحرى كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجز الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية قال الحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع اختلاف العلماء في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقة باطلة وكذا لو وقعتا معا فاسدتا عند البعض امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط ان تقول نويت اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية السنة واختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل صلاة تقضى احتياطا قيل يقرأ وقيل لا يقرأ والمختار عندي يحكم فيها رأيه واختلفوا ايضا في مراعاة الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر حسب اختلافهم في نيته واختلفوا فيما اذا يعتبر

فان جمعتا صح

بسبق الجمعة قيل بالشروع وبه قال الشافعي في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا في القنية انتهى وهذا كما نقله صاحب الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن الظهيرية واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر بعد ما صلى اربعا بعد الجمعة لاحتمال انه نفل ليخرج من العهدة بيقين واستحسنوا ذلك ويقرؤون في جميع ركعاته ومنها ما قاله العلامة الامام الكمال ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض القرى قد يتردد في كونه مصرا لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل ينوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روي عن اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا ولم تدر السابقة فسدتا ومنها ما قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن جرباش ثم ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم يصله بعد ثم قال وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق وان كان الصحيح

ومالك وقيل بالفراغ وبه قال الشافعي صح

صحة التعداد في بلد صالح فانه ان قدر عدم الصحة وقعت عن
فرض الوقت • وان وقعت صحيحة انصرفت • تلك الصلاة الى
ما عليه من القضا ان كان عليه وان لم يكن عليه قضا • كانت نافلة
فله فهي خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فالمقتصر • ففيه اقناع لمن له
بصر والله اعلم

الباب الثاني

في ذكر ما يوهم الدلا
لالة على عدم فعل الاربع المذكورة ودفعه بوضوح الدليل وظا
هر التاويل وهو مقالات من الفتاوى التتارخانية ثم الاول
نقل عن النصاب • الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها
محمد رحمه الله في كتاب الصلاة تطوعا فينبغي ان تصلى
بنية التطوع وان كان • السلطان الذي يقيم الجمعة جائرا وعليه
الفتوى لان الظالم وان ظلم في اشيا فقد عدل في اقامة الجمعة
• ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان غير عدل
فهذه على اهل الاعتزال • وفيه تهمة للمسلمين بانهم يوم الجمعة
يقيمون التطوع بالجماعة • ويتركون الجماعة في الفرض وهذا
شديد لانه من حبائل الشيطان لافساد الاسلام • وهي
الجمعة وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني • ان يعرض
عنه وقد جاء في الاثار في هذا ان الجمعة فرض قائم الى يوم
القيامة • كان السلطان عدلا او جائرا انتهى • والمنتوى
انه انما يدل على تركها • في مقام تحققت فيه شروط الجمعة
فيه باسرها باجماع اهل السنة والجماعة وتوهم • فوات شرط
وهو عدل السلطان المقيم لها فيصلي الظهر • بعدها بنية الفر
ض لهذا الوقت حتى ما معتقده ان ما صلاه الجمع الكثير من الجمعة
تطوع • وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب • اهل الاعتزال
وهو مذهب واه ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اهانة
للمذهب اهل السنة والجماعة • واشاعة الامر القبيح والشناعة

كما صرح به او نقول انها نهي • عنها اذا اديت بعد الجمعة بو
صف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به في شيء من الاعصار
ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل شيا • موهما لبدعة
او يترك ما هو فرض ولا شك ان ترك الفرض اعظم • فيرتكب
ما هو ادنى وقد استفتانا شمس الائمة السرخسي قال اذا دار
الامر بين بدعة • وواجب ففعله اولى ونقول ايضا نحن لا
نفتي بهذا للعوام الذين نخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام
• الذين سئل عنهم وعن مثلهم بعض الائمة الاعلام فاجاب • بما
يناسب المقام فلكل مقام مقال ولكل مجال رجال • وسئل شمس
الائمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع •
الشمس ايمنعون عن ذلك قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون
بعد ذلك وذكر في الهداية في قضا الفوائت ولو • اجتمعت
الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحد
يثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز • ويجعل الماضي كان لم يكن
زجرا لهم عن التهاون قال • الشارح الامام ابن الهمام وا
لفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح
بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون لا الى الزجر عنه •
فان من اعتاد تفويت الصلاة • وغلب على نفسه التكاسل
لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة
الا فنحن لا نامر بذلك • امثال هولا الاقوام بل نسدل
عليهم الخواص ولو بالنسبة اليهم الذين يحتاطون لامور دينهم
ويتركون ما يريبهم • الى فضل يقينهم • وفقنا الله واياهم
لصالح العمل وبلغنا من فضله غاية الامل • المحل الثاني قال في ا
لحجة • قال السيد ابو القاسم لو اذن الوالي والقاضي ان ي
فعل الجمعة • ويبني المسجد الاعظم • في قرية كبيرة جاز بالاتفاق

لان عند الشافعي تصلي الجمعة • بالقرية التي بها اربعون رجلا
احرارا بالغين عاقلين • مقيمين لان هذا فصل مجتهد فيه فاذا
اتصل به الحكم صار • مجمعا عليه واختلف المشايخ في القرى الكبيرة
اذا لم يعلم بالحكم والقضا قال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر
في بيته او في المسجد • او لا ثم يسعي ويشرع في الجمعة • فان كا
نت الجمعة جائزة يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهو فرض
قال في الحجة هذا في القرى • الكبيرة واما في البلاد فلا يشك
في الجواز فلا تعاد الفريضة • والاحتياط في القرى ان يصلي
السنة اربعا • الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر
ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كانت اذا
الجمعة صحيحة فقد صلي • الظهر والاربع سنة والاربع
فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال القنية • ابو جعفر
النسفي لابن الامام ابا جعفر الهندواني صلي الجمعة • بعده
ثم قام فصلي ركعتين • ثم صلي اربعا فقلت ما هذه الركعا
ت والاربع اعدت صلاة الظهر ولم • تؤ الجمعة بعده قال لا ولكن
صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي • وقول الناس
يصلي اربعا بنية الظهر او بنية آخر صلاة ليس له اصل في الرواية
ولا شك في جواز الجمعة في البلاد • والقصبات اه والجواب عنه
ان كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة فيه • من البلاد والقصبات • وكلا
منا فيما فيه شك • او شبهات وعلى تقدير اتحاد موضوع المسئلتين
فهو حكاية معارضة لما ذكرنا من القواعد المقررة • والمنقولات
في عين المسئلة من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام • التي بنيت
علي الاحتياط كما هي في كتب من الفروع مسطورة لا يقال يعارض
هذا ما ذكروا في تعليل • الكراهة بان فيه تسمية النفل مفروضا
وذلك متحقق فيما ذكرنا لانا نقول • لا نسلم تحققه وانما يتحقق
لو كان

اي من حيث المربع لا من حيث التعدد وكلام ... فاهم في ذلك
ح
ب

صحيحا فقد اداها وسقط ... وان لم تكن الجمعة صح

الرشد واني

لو كان نفلا محققا • وهذا نقلته علي سبيل الاحتمال ويقال
ان صلاة النفل بنية الفرض لو كانت مكروهة فالمرة وقع بين
نقيضين احدهما تسمية النفل فرضا • والثاني ترك الفرض فانه
لو صلاها بنية النفل لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو معلوم
والاول • منهما اخف من الثاني فتعين اختياره لما تقرر
ان المرء اذا صار بين • بليتين لا مندوحة له عنهما اختار ما
هو اخفهما فان قلت نقل شيخ الاسلام • سري الدين عن
جده شيخ الاسلام ابي الوليد ابن الشحنة انه قال • ولا
يجب علي من صلي الجمعة • ان يصلي الظهر بعدها ولا
قال بذلك احد من العلماء في علمي وما روي • عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهمه فوات شرط من
شرائط الجمعة • ان يصلي بعدها اربعا فذلك لا نقول انه
الظهر • ولا نوجب علي المتوهم ذلك بل نستحبه احتياطا
ولا يتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا • فيه من توهم
قلت يتعين تقييده بما قال حفيده انه عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك • والاشتباه في صحتها وعلي قول من يعتقد
قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير
التمرتاشي • فلا بد وكذا قول القنية امرا ائمتهم باداء الا
ربع بعد الجمعة حتما احتياطا • ومثله لا يخفي مثل هذه
المنقولات المذكورة فان قلت يلزم علي هذا ان يكون علي
الانسان في ذلك الوقت الواحد فرضان قطعيان فسلم لكنه
غير لازم وان اريد مطلق فرضين • ولو كان احدهما بطريق
الاحتياط فلا محذور فيه • ونظيره بالتيمم عقب الصلاة
بسؤر الحمار في صلاته يتم صيانة عن البطلان ويعيدها
بعد التوضي • به وكذا من تذكر في صلاته • مقتديا ان عليه

ولا يكون قلت ان اراد انه لا يكون فرضان صح
ب

وكذا لو وجد متيمم سؤر الحمار
ح
ب

فائتة بتمامها ويعيدها بعد قضاء الفائتة ولو كان في الجمعة
فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي التتارخانية في كفاية
البيهقي دخل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر فهذه المسئلة
على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة بحيث لو قضى الفجر
يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك الجمعة ولكن يدرك
الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ففي الوجه
الاول بالاتفاق يقضي الفجر وفي الوجه الاخير والثاني
بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة وفيما اذا كان يدرك
الوقت ويودي الظهر لكن لا يدرك الجمعة فعند ح وس
يصلي الفجر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر هذا
اذا اذا كان مقتديا وان كان اماما ينتظر ان يخاف الوقت
يقضي وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة ا
لقوم من ان تكون جمعة ولكن لا يقضي فيها ثم يصلي الفجر
والقوم ينتظرون ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة
وقال في الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر
ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى وفي التتارخانية تتمة لما
ذكرنا ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن
فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته وان تيقن
بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر انتهى
قلت بقي الكلام لو بقي على شكه وتردده فالاحوط الاعادة
والله اعلم ومن نظائر المحبوس فاقد الطهورين يجب
عليه الصلاة تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف ومحمد
ويجب عليه اعادتها مطلقا اذا اطلق ومنها من وجب عليه كفا
رة ظهار وله عبد ابق او مفقود ولا مال له غيره يجب عليه عتقه
وصيام شهرين متتابعين لاشتباه الامر في بقاء العبد حيا

وعدمه

هذا اذا لم يقلد مذهب من لا يودي فرضية الترتيب فان قلد فلا حاجة لهذا كله بل يقضي في الجمعة مطلقا باتفاق لان التقليد جائز اجماعا و
طحاوي خادم العلم
سنة ١٢٢٤

قلت ووجه ما ذكر في الولوالجية ان مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية تثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة تثبت بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار المتواترة بما ثبت بخبر الواحد صح
طحاوي

وعدمه ومنها طوف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته مادا
م بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين ولم يدر اولهما فعند
ابي حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا بين ظهرين او ظهرا بين عصر
ين وذكر في فتح القدير عن فتاوى العتابي رحمه الله من
اشتبهت عليه القبلة وتحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يو
خر وقيل يصلي اربع صلاة الى اربع جهات وذكر واقتين فاتته
صلوة واشتبه عليه اي صلاة هي من الخمس قال ابو حنيفة يصلي خمس
صلوات ليتيقن باداء ما عليه قال في الخانية وهو الاحوط و
في الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وعلل في الولوالجية بان
صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة
الواجب الا بما ذكرنا فهذه المسائل كما ترى قد حكموا فيها باعادة
الفرض وتكراره للاحتياط فيوم الجمعة الذي علم فضله
ورغب في ان يحصل فعله احرى بان يراعي الاحتياط باداء
فرض من فوائته لعروض شك في تحقق شرائطه وفي الفتاوى
التتارخانية عن الفتاوى العتابية وعن ابي نصر رحمه الله
فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء منها يريد الا
حتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهية فحسن وان لم يكن
كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره والصحيح انه
يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من
السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة في الدرا
ية في الرد بانه غلط من يقول ان صلاة الاربع ليس لها اصل في الروايات
بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه في هذه المقالة فان قولهم قال
يكره متعين رجوعه الى قوله وان لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم
تكن اعادة الصلاة لنقصان وكراهة في السابقة قيل يكره والصحيح
انه يجوز واذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان والكراهة

صلوات صح

فما بالك عند التردد وكفى بما في الخانية حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي الى اوضح محجة فمسألة التوفيق والهداية

الباب الثالث

في تشيطن وتمات وفوائد مبحات مخلصه مما اسلفناه وغيره وقد علم بما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع ركعات بعد صلاة الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق انه هل هو واجب او مندوب وهل يفعل قبل الجمعة كما قاله بعضهم ام لا وهل يصلي قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما هو شان النوافل او في الاوليين فقط وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى منه ام لا وهل يستفتح في اول الشفع الثاني ام لا وهل يفسد بترك القعدة الاولى ام لا وهل تجزي عن سنة الظهر ام لا وهل تجب الترتيب بينها وبين العصر ام لا وهل يوتى معرضا بالاقامة ام لا والتلخيص الجواب اما عن الاول فقال شيخ الاسلام سري الدين بن الشحنة ثم ان من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب وجوب فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به على الندب ثم قال الآن شيخنا ابن الهمام خاتم اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام على وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما اذا لم يزل الاشتباه ودام فلا جزم بكونها نفلا ليقطع النظر بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجوب الجمعة وهو الذي ينهض من حيث النظر اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة بما ادى يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه ونيوعب الوجوب الاحتياط انتهى ومنه يعلم الجواب عن السؤال

ام لا

الثامن

الثامن واما عن الثاني فهو انه لا ينبغي ان يوتى بها الا بعد الجمعة كما يدل عليه كلام صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام تصريحا وتلويحا اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى الصلاة قبل اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب امر محظور وذلك لانه حين احرامه ان جزم بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع في عين المحظور وذلك لانه حين احرامه وان نوى ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد في نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يصح مع التردد في نيته وتاخيرها مراعاة لقول من يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فانه مما ذكرناه ان تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القائل وقد ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما عن الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رايت فيما نقلناه عن القنية وتداوله الشراح انها تقدم على السنة وما نقلناه عن الظهيرية انها تؤخر عن ذلك لانه يصلي بعده سنة الوقت ركعتين فعليه يصير ما يصلى بعد الجمعة عشرا والله ادرى بما هو احوط واحرى واما عن الرابع فقال صاحب القنية ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر قال مح وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلاة احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه والظاهر ان مراده ان كان غالب رايه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرأ فيها في الكل اقول يبقى الكلام لو دام الشك والاشتباه ولم يغلب على رايه شيء وبقي على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط هو ان يقرأ فيها في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما نقلناه عن الفتاوى الظهيرية وينبغي

قال في الحاوي والاصح والاحوط في ذلك ان ينوي السنة اربعا بعد الجمعة في موضع يعلم جواز الجمعة فيه او الاربع وينوي ظهر يوم في موضع يعلم فسادها ويقرا في الاوليين وينوي آخر ظهر عليه في موضع يشك ولم اعلم ويقرا في الاخريين ايضا اه صح قرداوي

قوله مح من رموز القنية وهو ان كان بالحاء المهملة كما في هذه النسخة ونسخة من القنية فهو رمز لشيخ الائمة محمد وان كان بالجيم فهو رمز لنجم الائمة اه ب

ان الجمعة لم تصح فالاربع هي الفرض فيقرأ فيها في ركعتين وان كان غالب صح ب

٢٠

ان يكون هو المختار ثم رايت في التتارخانية نقلا عن الحجة واذا كا
ن الرجل لا يدري انه بقي عليه شيء من الفوائت اولم يبق الاحب والا
فضل ان يقرأ في الاربع بنية الظهر والعصر الفاتحة والسورة ولانه
السورة في الاخريين من الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح
به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه المختار وينبغي الاتيان بها لاحتمال
الوقوع في المكروه على فرض النفلية ولا محذور فيه على تقدير الفرضية
ففي الفرض المحتمل كونه نفلا اولى واما عن الخامس والسادس
فهو انه لا ياتي بهما فيهما اما على فرض الفرضية فظاهر واما على فرض
النفلية فلما صرح به الزيلعي وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنية
الاصح انه لا ياتي بهما لانها صلاة واحدة ولهذا لو شرع فيها ثم افتتح
الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان يفتي به الصدر الشهيد وفي
الولوالجية انه الصحيح لكن ذكر في القنية انه ياتي بهما في النذر
فتامل واما عن السابع فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير
الفرضية فظاهر واما على فرض النفلية فان الماخوذ به استحسانا
عدم فساد النفل المذكور بترك القعدة الاولى كالفرض واما
عن التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا
ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما العاشر فلم اطلع
على من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال ياتي بها لانهم قد راعوا
جانب الفرضية في ترك الصلاة في اخر الشفع الاول والاستفتاح
في اول الشفع الثاني في النفل الشبيه بالفرض فينبغي مراعاته فيما
هو محتمل للفرضية في ذلك لاسيما وهو يؤديه على وجه الانفراد
دون الجمعية والشهرة فلا يشتد مخالفته في جانب النفلية والله
سبحانه اعلم ثم رايت في التتارخانية وفي القدوري ومن
فاتته الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرضى والعبيد والمسافرون وفي الفتاوى العتابية ولو

قوله بهما اي بالصلوة والاستفتاح وقوله فيهما اي في القعدة الاولى والتشفع الثاني صح به

استحسانا

وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختار شمس الائمة السرخسي القطع على الشفع واليه مال الكمال في فتح القدير رحمه

صلوا

١٢

صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن فيما
يستحب فعله في يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع على
الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة
الشعر وتقليم الاظفار لكن ذكر في التتارخانية عن الحجة
يكره تقليم الاظفار وقص الشارب يوم الشارب يوم الجمعة
قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وقبل الفراغ من الجمعة فيه
التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من
السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض الروا
يات ان من يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار و
كانه حج واعتمر ثم حلق او قصر وفي الولوالجية اذا وقت
يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى يكره لان من كان ظفره طو
يلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا
بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومنها الادهان ومس الطيب
ولبس احسن الثياب والتقرب من الخطيب وتجمير المسجد
والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار وان يقول عند الدخول
اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وافضل من سالك ورغب اليك وتاخير العشاء
لقبلها عن الصلاة وان يقرأ في الصلاة الجمعة والمنافقون ا
حيانا تبركا وقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا
سبعا فمن فعله حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراءة سورة هود وا
لكهف والدخان وعيادة المريض وزيارة القبور وزيارة الاخوان
في الله تعالى وصلاة التسبيح وشهود النكاح والعتق واكثار الصلاة على

النبي صلي الله عليه وسلم • وفي ليلتها قراة الزهراوين وسورة
الكهف ويس والدخان ويصلي قبلها صلاة ذكرها • السيوطي في
فضائل الجمعة لحفظ القران • وصلاة رويه النبي صلي الله عليه
وسلم ويقرا في مغربها الكافرون والاخلاص • واما السفر فيه فيكره عند
الشافعي واحمد رضي الله عنهما قالوا الا لضرورة كخوف فوت رفقته وبعد الزوال
عند مالك واما • عندنا فاختلفت عبارات الكتب فقال ابو نصر الاقطع
لا يكره السفر قبل الزوال وبعده وقال محمد في السير الكبير الا انه لا يفارق البلد
حتى يخرج وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي الولوالجية اذا
اراد السفر يوم الجمعة • لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت
لان الوجوب يتعلق باخر الوقت وهو في اخر الوقت • مسافر فلم تجب
عليه الجمعة قال في التتارخانية • وفي التهذيب يكره الخروج
من مصر يوم الجمعة بعد النداء • قبل المعتبر هو الاذان الاول وقيل
الثاني وفي صلاة الجلابي والسفر يوم يجوز قبل الزوال وبعده وذكر
الزيلعي في باب صلاة الاحرام ولو وافق يوم الجمعة • التروية
له ان يخرج الي مني قبل الزوال • لعدم وجوب الجمعة عليه في
ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها • لوجوبها عليه وعند الشا
فعي لا يخرج بعد ما طلع الفجر ما لم يصلها انتهي • قال الرازي
الا ان يكون دخل الامام في الجمعة في اول الوقت فلا يجوز له السفر
وينبغي ان يراعي هذا ويعتبر • واما افراد اليوم بالصوم فكرهه
الامام احمد والشافعي • واباحه ابو حنيفة ومالك وينهي
عن افراد ليلة الجمعة • بالقيام قيل سدا للذريعة ان يلحق بالدين
ما ليس من الشريعة • وعن الاحتبا وكرهه بعض اهل الحديث قال
النووي ولا يكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي • واصحا
ب الرأي قال ابن قدامة والاولي تركه للحديث وان ضعف ولانه يكون
متهيا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء • وعن الحجامة لحديث

الجمعة صح

الحسن

الحسن بن علي مرفوعا • ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها
احد الا مات لكنه ضعيف لحتاده بن الفلس ذكره البوصيري في كتاب
له • في الحجامة وعن التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزا
لي الا ان يكون عالما بالله • يذكر بايام الله واستماع العلم في د
ين الله • يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا
بين البكور • والاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة افضل
من اشتغاله بالنوافل فقد روي ابو ذر ان حضور مجلس • علم
افضل من صلاة الف ركعة انتهي لكن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات • من حديث عمر قال الحافظ العراقي • ولم اجده
من حديث ابي ذر قال واخرج عبد البر من حديث ابي ذر
لان تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائة ركعة
• وعن تخطي رقاب الناس قال في التتارخانية فلو حضر والمسجد
ملآن ان كان لا يوذي • احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا
باس بان يتخطي ويدنو من الامام وذكر ابو جعفر عن اصحا
بنا انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
وروي هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي • ما لم
يخرج الامام او يوذي احدا • وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطي
رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا • فائدة مهمة لما وقع الخلا
ف في صحة الجمعة المتعددة والمتحدة • صار بعض القضاة في هذا الزمان
يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم • بصحة الجمعة
في ذلك المكان مثلا وبعده اقام الجمعة فيه بالشروط المعتبرة
يدعي من علق عتقه علي محتمل فيه بانه علق عتقه علي صحة ا
لجمعة في هذا الموضع وقد صحت • ووقع العتق المعلق بتلك
الشروط لتحققه فيحكم بعتقه بعد استيفاء الشرائط و
يتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف حينئذ ان يصلي

بان يعلق شخص عتق عبده
علي صحة الجمعة في هذا المكان مثلا
محمد مرادي

١٧٢٠

الجمعة في الموضع المذكور • وقد سُئل شيخنا العلامة عمدة
المحققين ناصر الملة والدين اللقاني المالكي • تغمده الله برحمته عن
الجوامع المتعددة بالقاهرة ومصر بعد الازهر واقام الجمعة
بها واذن • ملوك ذلك الزمان في ذلك للضيق ومصلحة ا
لمسلمين وموافقة علما • الاسلام وائمة الدين في كل عصر وصلاتهم
بالجامع انه في اول كل جمعة • تقام بكل جامع منها تجمع العلما
والطلبة والقضاة والحكام وتحكم الحاكم الحنفي الذي يرى
التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك الجامع قاصدا بحكمه
رفع خلاف من ينفي التعدد بعد تقدم الدعوى • الصحيحة
واستيفا الشرائط فهل الصلاة بهذه الجوامع صحيحة ام لا
وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره • لان حكم • الحاكم يرفع
الخلاف في المسائل الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسئلة كالمجمع
عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواز في المعاملات
او في العبادات • بطريق التبع كما في هذه المسئلة صارت المسئلة
صحيحة جائزة باتفاق وما صرح به القرافي وابن عبد السلام وغيرهما
من المحققين على انه ظاهر جائز وباطن • ممنوع لو اطلع عليه
الحاكم لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح امراة فحكم
به والله اعلم **خاتمة** في شيء من الكلام على ساعة الاجا
بة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم فيه • على اكثر من ثلاثين قو
لا • بل اربعين اردنا ان نذكر منها ثلاثة ونشير الى الراجح منها الاو
ل قيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلازم • ساعة بعينها كليلة
القدر • ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا
وهو الاشبه • وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي
ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم • في دهركم نفحات
فتعرضوا لها ويوم الجمعة • من تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في

جميع

ثم فاجاب الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة والحال ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره صح ب

كالمجمع صح

وما ذكره بعض علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام محمول عند المحققين صح ب

في جميع نهاره • متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع
عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشي • من تلك النفحات الثا
ني انها اخر ساعة من يوم الجمعة • قال في التتارخانية نقلا عن التتمة
واليه ذهب المشايخ • وهو قول عبد الله بن سلام وقال له ابو هريرة
كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم •
يقول لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال • الم يقل صلى
الله عليه وسلم • من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى
قال فهو ذلك قال الامام الغزالي • وكان كعب • الاحبار يرى ان هذه
رحمة من الله القائمين بحق اليوم • واوان ارسالها عند الفراغ من
كمال العمل فقد يفهم منه ان كعبا هو القائل بانها • اخر ساعة وليس
كذلك وانما هو عبد الله بن سلام واما كعب فانما قال انها في كل
سنة مرة ثم رجع كذا قال الحافظ العراقي الثالث انها ما بين • ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي • الصلاة قال المحب الطبري واصح
الاحاديث فيها حديث • ابي موسى الاشعري في مسلم واشهر الاقوا
ل فيها قول عبد الله بن سلام وقال شيخ الاسلام ابن حجر وما عدا
هما اما ضعيف الاسناد او موقوف • استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح فرجح الاول
البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي • ابي موسى
انه الاصح والصواب قلت واليه جنح الشيخ الكبير • محي الدين
ابن العربي رحمه الله ونفعنا به • واشار اليه في كتاب الصوم من الفتو
حات ورجح قول ابن سلام الامام احمد واسحاق بن راهويه وابن عبد البر
والطرطوشي • وابن الزملكاني قال شيخ الاسلام وهنا اصح
وذكر ان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة
وارد على حديث ابي موسى ايضا • لان حال الخطبة ليست صلاة ويتميز
ما بعد العصر بانها ساعة • دعا وقد قال في الحديث يسال شيا وليس حال

ساعة صح

الجمعة ساعة دعاء لانه ما هو دخل بالانصات وذلك غالب الصلاة
ووقت الدعاء منها اما عند الاقامة او في السجود او في التشهد فان حمل
الحديث على هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته
في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قائم يريد الصلاة و
هذا التحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى
على قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال
فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم ان
انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال في منتظر الصلاة قائم
يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل
قال الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله والذي استخير الله
واقول به من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف
ولا ينافيه حديث ابي موسى لانه ذكر انها فيما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقامة بل منحصر فيها لان
وقت الخطبة ليس وقت دعاء في غالبها ولا يظن انه اراد استغراق
هذا الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة
والصلاة متسع وغالب الاقوال عند الزوال وعند الاذان تحمل على
هذا فيرجع اليه ولا ينافيه وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات
الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة
واقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلي لكن ما اخترناه
مشايخنا من انها بعد العصر قال ابن القيم في الهدي هو قول اكثر السلف
وعليه اكثر الاحاديث ووسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة
يعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة وهذا مما
لا غرض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم فائدة نقل الامام
الغزالي

صلاة ولا دعاء ووقت الصلاة ليس وقت الخطبة صح

في حمل لفظ وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة وتصلي على المعالم المقدمة وكونه هذه الجملة الحالية شرطا في الاجابة وانها مختصة في شرح الجمعة فيخرج من خلف عند هذا ما ظهر حجة الغريب اه كلام الجلال وهو بالمقصود جدير صح
الخراوي

الغزالي عن كعب الاحبار انه قال من شهد الجمعة فتصدق بشيء
مختلفين ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول
اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك
الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه وقال بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة
ثم اغدو ابتكر ولم يؤذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن
الرحيم الحي القيوم اسالك ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني
من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له وقال الشيخ المقدسي رأيت
النبي عليه السلام فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة
اللهم يا رحمن يا الله يا رحمن الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى
حاجته وذكر في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرضوا هذا الدعاء على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شيء
بين المشرق والمغرب في ساعة يوم الجمعة لصاحبه وهو هذا
سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا
ذا الجلال والاكرام انتهى والحمد لله رب العالمين على ما هدانا
ووفقنا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى اله و
صحابه وازواجه وذريته
الطاهرين وعلى
اهل طاعتك
اجمعين
م

كاتبه خليل محمد صدقه من ناحية محله عبيد فتح م

ملك محمود اسماعيل ابو دقيقة من ناحية محلة عبيد فتح م

تم يوم الجمعة الموافق ٧ جماد ثاني اللهم اغفر ١٢٢٧

ونجعل الختام للدعاء وما يسر الله ذكره من الاحكام بالصلاة [illegible] الاتم على سيد الانام اللهم اجعل افضل صلواتك وبواعي بركاتك ونوامي ازكى تحياتك ورافتك ورحمتك وتحياتك على حبيبك من خلقك من انبيائك السيد الفاتح الخاتم سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه ويغبطه به الاولون والاخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مامولة واجعله اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وافلج حجته وارفع في اعلى المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين واغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولاحبابنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب الدعوات رب العالمين

هم الشيخ عبد الرحمن البحراوي من ناحية كفر العيص هي قريبة بالشاطي البحر وهي تابعة لمديرية البحيرة ١٢٩٠